تقرير وتوصيات ورشة العمل حول

تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها

القاهرة: 20- 21 أكتوبر 2009

—

تنفيذاً للقرارات الصادرة عن مجلس وزراء العدل العرب وآخرها القرار رقم 744– د 24 – 2008/11/27 الصادر عن الدورة الرابعة والعشرين للمجلس بشأن تعزيز التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب .

وبدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)،

انعقدت ورشة العمل حول تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل يومي 20-2009/10/21 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بحضور ممثلي وزارات العدل والداخلية والخارجية والدفاع في الدول الآتية:

المملكة الأردنية الهاشمية – دولة الإمارات العربية المتحدة – مملكة البحرين – الجمهورية التونسية – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – المملكة العربية السعودية – جمهورية السودان – الجمهورية العربية السورية – جمهورية العراق – سلطنة عمان – دولة فلسطين – دولة قطر– دولة الكويت – الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى - جمهورية مصر العربية – الجمهورية الإسلامية الموريتانية- الجمهورية اليمنية .

كما شارك في ورشة العمل ممثلوا القطاعات المعنية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وممثل عن كل من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وخبراء الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب القادمون من كل من الجمهورية العربية السورية وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وكذا ممثلوا اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004) والمفوضية الأوروبية .(مرفق قائمة بأسماء السادة المشاركين).

افتتح أعمال ورشة العمل الوزير المفوض/عبد الله الكيلاني رئيس قسم الدراسات القانونية والقضائية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) مبينا أهمية هذا اللقاء الذي جاء تنفيذاً لقرارات مجلس وزراء العدل العرب ومبرزا الآمال المعقودة عليه للخروج بتوصيات عملية قابلة للتطبيق.

بعد ذلك تم عرض البحوث والموضوعات المدرجة على برنامج العمل (مرفق) وجرت مناقشات علمية معمقة تناولت جميع جوانب الموضوع من النواحي التشريعية والأمنية والعملية.

وإثر ذلك انتهى المجتمعون إلى التوصيات الآتية:

1 - التأكيد على موقف الدول العربية من جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل مما يسهم في منع الإرهابيين من الحصول على هذه الأسلحة.

2 - دعوة الدول العربية إلى العمل على سن التشريعات الوطنية اللازمة واتخاذ التدابير الفعالة في إطار الاستجابة العربية للمتطلبات الدولية ذات الصلة وتجريم قيام أي جهة أو كيان غير تابع للدولة بالحصول على أي من أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها أو وسائل إيصالها وتجريم قيام هذه الكيانات بصنع أو تطوير أو نقل هذه الأسلحة أو المواد الداخلة في تركيبها أو الأجهزة أو البرمجيات الخاصة بها.

3 - العمل على تطوير الضوابط الحدودية التي تهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع في أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها أو وسائل إيصالها سواء من خارج المنطقة العربية أو مروراً منها .

4 - دعوة الدول العربية لإنشاء إدارات وطنية متخصصة بمكافحة أسلحة الدمار الشامل ودعمها بالكفاءات البشرية المتخصصة علميا والأجهزة الخاصة بالكشف عن تهريب هذه الأسلحة عبر الحدود ومنع الوصول إلى الأماكن الهامة في الدول.

5 - الاستفادة من المساعدات والإمكانيات الفنية التي توفرها منظمة الأمم المتحدة في مجالات بناء القدرات اللازمة لمواجهة خطر استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار

الشامل أو مكوناتها ودعم أمن المطارات والموانئ والحدود ووسائل النقل وتدريب ودعم الجهات المختصة في المطارات والحدود على تقنيات الكشف الكيماوي أو اختبار معدات الكشف النووي.

6 - دعوة الدول العربية إلى دعم أمن العراق باعتباره مقوما ضروريا للأمن العربي والدولي بما يهدده من مخاطر تسرب أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها إلى التنظيمات الإرهابية.

7 - دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تكثيف المساعدة الفنية اللازمة بشأن تدريب مسئولي العدالة الجنائية الدولية الوطنيين لتحقيق الاستخدام الأمثل لأحكام الصكوك القانونية الخاصة بمكافحة الإرهاب لاسيما اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (2005) ، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتفعيل آليات التعاون الدولي الواردة بهما .

8 - دعوة الدول العربية التي لم تقدم حتى الآن تقاريرها إلى لجنة 1540 (2004) إلى تقديم تلك التقارير ودعوة الدول التي قدمت تقاريرها إلى مواصلة تحديث هذه التقارير .

9 - ضرورة تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية وصولا إلى توحيد الجهود للتصدي لخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكوناتها ووسائل إيصالها بالإضافة إلى تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال.

10 - تجنب " تسييس " كافة المساعدات ، خاصة الفنية التي تقدم من قبل المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة مع ضرورة الابتعاد عن المعايير المزدوجة في هذا الشأن.

11 - بجانب إعلان الدول العربية عن التزامها بما ورد من بنود في القرار 1540 (2004) ، تعيد الدول العربية التأكيد على أهمية إحكام الرقابة على المواد والمكونات ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل ، وفي هذا السياق تطالب الدول العربية أن تقوم الدول التي لا تخضع منشآتها وأنشطتها النووية إلى برنامج

الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية لتحقيق الشفافية المطلوبة في هذا المجال واللازمة لاتخاذ إجراءات إحكام السيطرة على هذه المواد .

12 - مع قرب انعقاد مؤتمر مراجعة معاهدة منع الانتشار النووي لعام 2010, من الضروري العودة إلى التوازن الذي نصت عليه معاهدة عدم الانتشار النووي من خلال التأكيد على العناصر الثلاث:

- منع الانتشار.
- نزع السلاح .
- وحق الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

13 - تفعيل التعاون بين الدول العربية في مجال التدريب و التأهيل و بناء القدرات تحت إشراف ورعاية جامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، لمكافحة حيازة أسلحة الدمار الشامل من طرف الجهات غير الدول.

14 - تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمنظمات المتخصصة كمنظمة الانتربول والمنظمة الدولية للجمارك ، ودراسة اقتراح ممثل الاتحاد الأوربي بإنشاء مراكز تميز لتطبيق القرار 1540 في دول المنطقة.

15 - إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالقوائم التي تتضمن العناصر التي تدخل في أسلحة الدمار الشامل وتزويد السلطات المختصة بمراقبة الحدود بها .

16 - قيام فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب بمهام نقطة الاتصال في الدول العربية ولجنة القرار 1540 (2004) في ضوء توصيات هذا الفريق في اجتماعه السابع (أغسطس 2009) التي وافق عليها مجلس الجامعة بقراره رقم 7101 د.ع 132 بتاريخ 2009/9/9.

17 - متابعة الجهود العربية لتنفيذ ما تضمنته إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب .

وفي نهاية ورشة العمل وجه المشاركون الشكر والتقدير للأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب على حسن تنظيمها للورشة وتوجيهها لما يخدم الغرض ويخصون بالذكر الوزير المفوض عبد الله الكيلاني وأعضاء الأمانة الفنية للمجلس.